.

وقال في الغنية يكره الأكل كثيرا مع خوف تخمة .

وكره الشيخ تقي الدين أكله حتى يتخم وحرمه أيضا .

قلت وهو الصواب .

وحرم أيضا الإسراف وهو مجاوزة الحد .

ويأتي في الأطعمة كراهة إدمان أكل اللحم .

ولا يقلل من الأكل بحيث يضره ذلك .

وليس من السنة ترك أكل الطيبات .

ولا يكره الشرب قائما على الصحيح من المذهب .

ونقله الجماعة وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يكره وجزم به في الإرشاد واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا .

قال صاحب الفروع وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما ويتوجه أنه كالشرب وقاله الشيخ تقي الدين رحمه ا .

قلت إن قلنا إن الكراهة في الشرب قائما لما يحصل له من الضرر ولم يحصل مثل ذلك في الأكل امتنع الإلحاق .

وكره الإمام أحمد رحمه ا الشرب من فم السقاء واختناث الأسقية وهو قلبها .

ويكره أيضا الشرب من ثلمة الإناء .

وقال في المستوعب ولا يشرب محاذيا العروة ويشرب مما يليها .

وظاهر كلام الأصحاب أنهما سواء وحمله في الآداب على أن العروة متصلة برأس الإناء .

وإذا شرب ناول الإناء الأيمن .

وقال في الترغيب وكذا غسل يده